

الإحكام لابن حزم

بنص هذه الآية أن يقول أحد على □ D شيئاً لا يعلم صحته وعلم صحة كل شيء مما دون أوائل العقل وبداءة الحس لا يعلم إلا بدليل .

فلزم بهذه الآية من ادعى إثبات شيء أن يأتي عليه بدليل وإلا فقد أتى محرماً عليه .
وقال تعالى { بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فنظر كيف كان عاقبة لظالمين } فأنكر تعالى تكذيب المرء ما لا يعلم أنه كذب وقال تعالى { وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل ها تورا برهانكم إن كنتم صادقين } فأوجب تعالى على كل مدع المصدق أن يأتي ببرهان وإلا فقولته ساقط ووجدنا كل ناف مدعياً للمصدق في نفيه ما نفى ووجدنا كل مثبت مدعياً للمصدق في إثباته ما أثبت فلزم كلتا الطائفتين أن تأتي بالبرهان على دعواها إن كانت صادقة .

قال علي وأما من احتج من أصحابنا في إسقاط الدليل عن النافي بإيجاب رسول □ A البينة على المدعي واليمين على من أنكر فإنما في الأحكام فإنه لا خلاف بين أهل الملة في أنه لا يمين على من أنكر شيئاً في المناظرة في غير الأحكام .

قال علي فإذا اختلف المختلفان فأثبت أحدهما شيئاً ونفاه الآخر فعلى كل واحد منهما أن يأتي بالدليل على صحة دعواه كما بيناه آنفاً بحكم كلام □ D فأيهما أقام البرهان صح قوله ولا يجوز أن يقيماه معاً لأن الحق لا يكون في ضدين ومن الممتنع أن يكون الشيء باطلاً صحيحاً في حال واحدة من وجه واحد فإن عجز كلاهما عن إقامة الدليل وهذا ممكن فحكم ذلك الشيء أن يتوقف فيه فلا يوجب ولا ينفي لكن يترك في حد الإمكان لأنه لو أقام الدليل موجه لكان الشيء موجباً حقاً ولو أقام الدليل نافية لكان الشيء باطلاً منفيماً .

فإن لم يقمه واحد منهما قيل في ذلك الشيء هذا ممكن أن يكون حقاً وممكن أن يكون باطلاً إلا أننا لا نقول به ولا نحكم به ولا نقطع على أنه باطل وهكذا نص قوله تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم إن لسمع ولبصر ولفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً } وقد روي عن النبي A في حديث أهل الكتاب لا تصدق ولا تكذب ولكن نقول □ أعلم .

قال علي وإنما أوقع أصحابنا في الكلام في هذه المسألة اختلافهم في القياس